الفساد في الآثار في مصر

"رصد الفساد والفاسدين داخل المجلس الأعلى للآثار"

ديسمبر ٢٠٢٠

تقرير ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الانسان

برج ١٠١ ، امتداد الأهل أوتوستراد المعادي ، الدور الثاني شقة ٢٤، القاهرة.

مقدمة

في غضون أكتوبر ٢٠١٧ كشف تقرير صادر عن وحدة التحليل الاحصائي ومرسل الى رئاسة الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الاثار عن اخطر القضايا التي حققت فيها النيابة الإدارية على مستوى الجمهورية فيما يتعلق بالفساد في الاثار والذى جاء به أن إجمالي عدد هذه القضايا على مستوى الجمهورية (١٠٤٨) قضية، حيث سجلت القاهرة أعلى المحافظات بشأن هذه القضايا بعدد (٤٠٤) قضية وجاءت قنا بعدها بعدد (٩٠) قضية، وكان من ابرز القضايا التي تم التحقيق والتصرف فيها بقطاع الاثار مايلى:

- **" إجراءات ترميم قناع الملك (توت عنخ آمون)"** : في القضية رقم ٤٧ لعام ٢٠١٥ والمتعلقة ببلاغ وزير الآثار بشأن ماتم من إجراءات ترميم قناع الملك " توت عنخ آمون " ، تم مجازاة عدد(٨) من المختصين بالمتحف المصري باحالتهم الى المحاكمة التاديبية العاجلة ، وقد نسبت اليهم النيابة القيام برفع قناع الملك بطريقة غير مهنية وكذلك بالمخالفة للأصول الفنية مما ترتب على ذلك انفصال الذقن عن القناع ومحاولة إعادة تركيب الذقن مرة أخرى دون مراعاة ضرورة نقل القناع إلي المكان المعد خصيصاً لأعمال الترميم بالمتحف وإستخدام أدوات حادة تسببت في إحداث بعض الخدوش به ووجود تشوهات بالذقن لوجود مادة لاصقة وبارزة على الذقن الخاصة بالقناع.
- **" فوج ألمانى يقوم بالاستيلاء على أحجاروعينات من المداد الأحمر المكتوب به اسم الملك " خوفو" من داخل حجرات الهرم الأكبر"** : في القضية رقم ٢٥ لعام ٢٠١٤ ، والمتعلقة بقيام أفراد الفوج الألماني بدخول الهرم الأكبر وتحديداً الحجرات الخمس أعلى غرفة الدفن الرئيسية للملك " خوفو " والإستيلاء على عينة صغيرة من الأحجار الموجود بداخل الحجرات مما أدى الى الاضرار بالاثر، كما تم الإستيلاء على عينات من المداد الأحمر المكتوب به إسم الملك "خوفو " وذلك بإستخدام ألة حادة أحدثت بعض الخدوش والتصوير داخل الحجرات دون وجود تصريح بذلك ، وقد احالت النيابة مفتش الآثار بمنطقة آثار الهرم و(١١) آخرين من حراس وأفراد الأمن بالمنطقة للمحاكمة العاجلة.
- **" أعمال هدم عقار يعد قيمة أثرية معمارية بشارع المعز لدين الله الفاطمي"** : في القضية رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ، والتي جاء بها إستغاثة قاطني العقار رقم ٨٨ سابقاً وحالياً رقم ٨٤ بشارع المعز لدين الله الفاطمي بسبب أعمال الهدم للعقار والذي صدر له حكم قضائي بإزالة الأوار العليا فق ، وكانت النيابة قد أمرت بتشكيل لجنة من الأساتذة المتخصصين بكلية الآثار بجامعة القاهرة وانتهت إلي أن العقار يعد قيمة أثرية معمارية وهو من النماذج القليلة المتبقية من العمارة المدنية التي تعود للقرن التاسع عشر ويعد تحفة معمارية أثرية يجب الحفاظ عليها وأن كون العقار به أجزاء متهدمة لاينفي كونه أثرياً وضرورة تسجيل العقار كأثر، انتهت النيابة بارسال مذكرة للسيد وزير الآثار بسرعة إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً حيال تسجيل العقار كأثر وضرورة ترميم الأجزاء المعمارية التي تتطلب ذلك والحفاظ على العقار كأحد آثار شارع المعز لدين الله الفاطمي.

- **" مخالفات في اعمال ترميم جزء من السور الشمالى والشرقي للقاهرة التاريخية بمنطقة الجمالية"**

في القضية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ والمتعلقة بالمخالفات التي شابت أعمال ترميم جزء من السور الشمالي والشرقي للقاهرة التاريخية بمنطقة الجمالية والمسجل بقائمة التراث العالمي ، والذي يرجع لعصر الناصر صلاح الدين الأيوبي، وذلك بتدمير السور عن طريق سحق الأحجار الأثرية القديمة وإستبدالها بأحجار جديدة وتشويه السور الأثري.

قامت النيابة بإحالة عدد (١٠) من المختصين بالإدارة العامة للقاهرة التاريخية إلي المحاكمة التأديبية.

ومن الناحية القانونية المتعلقة بحماية الاثار ، نجد انه صدر العديد من القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية الاثار المصرية ، وذلك منذ أوائل القرن ال (١٩) بالامر العالى الخاص بقواعد وتدابير حماية الاثار الصادر بتاريخ ١٥ أغسطس ١٨٣٥ ، ثم بعد ذلك تم سن العديد من التشريعات في أعوام ١٨٨٠ ، ١٨٩٠ ، ١٩١٢ ، في هذا الشأن والتي انتهت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، والذى تم عمل تعديلات عليه في ١٨ مارس ٢٠٢٠ بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.

حدد قانون حماية الاثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ أنواع الجرائم التي تقع بالاعتداء على الاثار والتي تنوعت ما بين الجنح والجنايات .

ورغم التاريخ الطويل من تلك التنظيمات والقوانين ما زالت الاثار المصرية معرضة للسرقة والتهريب ، ونجد ان الإحصاءات تشير الى ازدياد حجم وتنوع صور وانماط عمليات الفساد في قطاع الاثار . الامر الذى يثير العديد من التساؤولات نجد من أهمها هل البنية التشريعية المعنية بالتصدى لمختلف اشكال وجرائم العدوان على الاثار كافية؟ والى أي مدى جاءت العقوبات المقررة غير رادعة لعدم تناسبها مع حجم الخطورة التي تمثلها ،هذا فضلا عن ان بعض مواد القانون رقم ١١٧ لا تتماشى ومبدأ حماية الآثار، ومنها المادة رقم ٨ التي تقر مبدأ حيازة الأثر، اذ يسمح لحائزي الآثار بالاحتفاظ بما لديهم من قطع أثرية بشرط عدم التصرف فيها. كذلك الحال بالنسبة للمادة رقم ٦ من القانون، التي اعتبرت ان جميع الآثار مال عام ما عدا ما كان منها وقفاً، ويعاب على هذه المادة مع قلة دقة الصياغة مما ادى الى التباس في فهم النص، وهذه الصياغة قد يفهم منها أن الآثار الموقوفة بهيئة الأوقاف، اي التابعة لها، تعتبر أموالا خاصة، وبالتالي يجوز التصرف فيها وتخرج عن إحكام التصرفات في المال العام.

ان الاثار المصرية تواجه مجموعة من المخاطر، بخلاف المخاطر الطبيعية كالسيول والزلازل والتلوث والمياه الجوفية، كما تتعرض الى تزايد جرائم السرقة والتهريب التي ارتفعت معدلاتها في الآونة الأخيرة بنسبة عالية، نتيجة لتقدم تقنيات التهريب وسهولة انتقال السلع عبر الحدود، وأيضا بسبب فساد بعض الموظفين الحكوميين المسؤولين عن حماية الآثار، الذين تورطوا بشكل أو بآخر من إشكال النشاط الإجرامي المتصل بسرقة الاثار نظراً للأرباح الطائلة التي تدرّها تجارة القطع الأثرية المختلسة.وفي اطار اهتمام مؤسسة ملتقى الحوار بكشف وقائع الفساد ، وفيما يتعلق بالفساد في الآثار فقد أصدرت مؤسسة ملتقى الحوار في غضون شهر يناير ٢٠١١ ، تقريراً بعنوان (الفساد في الاثار في مصر ، وقائع وثائقية من صور الفساد داخل المجلس الأعلى للآثار"

(١)

" فساد مالي ومخالفات مالية وادارية بمبلغ "٣٠" مليون يورو"

" إحالة ٣ مسئولين بالمجلس الاعلي للآثار للمحكمة التاديبية العليا وتورط زاهي حواس"

وقائع القضية بدأت ببلاغ الإدارة العامة للتحقيقات بالمجلس الأعلى للآثار خلال عام ٢٠١٥ وذلك بشأن عدم اتخاذ المسئولين بإدارة حسابات قطاع المشروعات الإجراءات اللازمة لتنفيذ السلفة المعروضة علي قطاع المشروعات بما ترتب عليه عدم إنهاء الإجراءات الجمركية الخاصة بالشحنة الواردة إلي ميناء الإسكندرية التي تتعلق بمعدات ومهمات تأمين للمواقع الأثرية بمنطقتي الهرم والأقصر والتي وردت للبلاد بموجب البروتوكول المبرم بين وزارة الدولة لشئون الآثار ودولة أسبانيا.

وكشف التقرير الصادر عن المكتب الفني لرئيس هيئة النيابة الإدارية عن واقعة إبرام اتفاق بين وزارة الدولة لشئون الآثار ودولة إسبانيا بشأن قرض أسباني قيمته ٣٠ مليون يورو .لتوريد معدات ومهمات تأمين المواقع الأثرية بمنطقتي الهرم والأقصر و بموجب ذلك وردت بعض المهمات داخل عدد ٣٠ حاوية من إسبانيا.

وجاء بتقييرير النيابة الإدارية ما يلى :

- بشأن ما قد أثير بالأوراق من وجود مسئولية تقع علي عائق الدكتور زاهي عباس عبد الوهاب حواس الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار سابقًا من التوقيع علي العقد المبرم بين المجلس الأعلى للآثار وشركة ديفيكس الإسبانية دون عرض العقد علي قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وبالمخالفة للمادة رقم ٥٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٧٢/٤٧ وبالمخالفة للمادة ٥٥٢ من اللائحة المالية للموازنات فإن الثابت وفقًالما أسفرت عنه التحقيقات وبما استبان من مطالعة الأوراق وكذا ما استبان من مطالعة بيان الحالة الوظيفية باسم الدكتور زاهي عباس عبد الوهاب حواس والمؤرخ ٢٠١٤/٢/١٢ والصادر عن الإدارة العامة لشئون العاملين المركزية بوزارة الدولة لشئون الآثار من صدور القرار الجمهوري رقم ٣٤٧ في ٢٠٠٩/١٠/٢٨ بتعيين المذكور كأمين عام للمجلس الأعلى للآثار بدرجة نائب وزير ٬ الأمر الذي يبين معه أن حواس كان يشغل منصب سياسي أثناء توقيعه علي العقد المبرم بين المجلس الأعلى للآثار والشركة الاسبانية وهو ما تنحصر معه ولاية هذه النيابة عن التحقيق والتصرف مع الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار المذكور مما يجعلنا ننتهي معه والحال كذلك للوقوف بالإجراءات عند هذا الحد.
- أن المتهمون الثلاثة لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا أحكام القواعد المالية المنصوص عليها في القانون
- تقاعس المتهمة الأولى .عدلية حامد علي شعبان، مدير عام إدارة الحسابات بقطاع المشروعات بوزارة الآثار عن إدراج وإثبات القرض الإسباني والذي يبلغ قيمته ٣٠ مليون يورو الممنوح للمجلس الأعلى للآثار بالحساب الختامي لميزانية الوحدة الحسابية بقطاع المشروعات عن العام

- تراخي المتهم الثاني . محمد سيف الدين جعفر، مدير عام شئون العاملين بالمجلس الأعلى للآثار سابقًا وحاليًا مدير شئون العاملين المركزية، في إصدار قرار بتشكيل لجنة من المختصين بوزارة الآثار لإنهاء الإجراءات الجمركية واستلام المعدات الواردة من أسبانيا ضمن القرض المقدم من الجانب الأسباني بالمخالفة للتعليمات وحال كونه مدير شئون العاملين بوزارة الآثار في تلك الفترة
- وأن جمال أحمد محمد ناصف، مدير عام العلاقات العامة بالمجلس الأعلى للآثار ' لم يراعي الدقة أثناء قيامه بتشكيل لجنة للسفر إلى محافظة الإسكندرية لاستخراج الأجهزة والمعدات الخاصة بتأمين المناطق الأثرية والواردة من دولة أسبانيا لعدد ٣٠ حاوية وذلك بعدم تضمين تشكيل اللجنة لأعضاء فنيين ومما حال دون استخراج الأجهزة وترتب عليه تحميل ميزانية وزارة الآثار لغرامات تأخير وأرضيات وحال كونه مدير إدارة العلاقات العامة المركزية بالمجلس الأعلى للآثار.

وفى غضون شهر يوليو ٢٠١٧ قضت المحكمة التاديبية بمجلس الدولة بإحالة القضية الى المحكمة التاديبية لوزارة التعليم وملحقاتها بعد ثبوت أن المتهمين لايشغلون وظائف قيادية.

(٢)

" اهدار المال العام في مشروع تل بسطا الاثرية "

أغسطس ٢٠١٥

رغم مرور نحو عشر سنوات على مشروع تطوير اثار تل بسطا ، الا ان من اكتشافات مخالفات جديدة ارتكبتها شركة "الشوربجى" للمقاولات واللجنة الفنية وهى الشركة المسئولة عن المشروع الذى تم تنفيذه عام ٢٠٠٦.

وكان الدكتور زاهي حواس الأمين العام للمجلس الأعلى للاثار في ذلك الوقت ، قد اكد في تقرير ارسله الى فاروق حسنى وزير الثقافة حينها انه تم عمل مجسات ودراسات على هذه المنطقة الاثرية ، وتبين عدم وجود أي معوقات تحول دون تنفيذ المشروع ، وطالب حواس في تقريره بضرورة صرف الدفعة المقدمة للشركة المنفذة لبدء العمل بمشروع التطوير.

كما كشفت تقارير تسليم الموقع للشركة انه خال من أي عوائق تمنع إقامة المشروع ، ولكن بعد مرور شهرين من صرف الدفعة المقدمة للشركة المنفذة للمشروع والتي تقدر بماة الف جنيها ، حررت الشركة محضر اثبات حالة قالت فيه ان الموقع به العديد من العوائق التي تستلزم تغيير الرسومات الهندسية وزيادة التكاليف .

وذكرت الشركة ان المعوقات تتمثل في مرور خط الصرف الصحي لمدينة الزقازيق بارض المشروع ووجود عمود الإشارة اللاسلكى الخاص بشرطة السياحة والاثار الامر الذى يثير الكثير من علامات الاستفهام حول كيفية وجود برج حديد لاشارة لاسلكى لايقل ارتفاعه عن ٥٠ مترا تقريبا ، ورغم ذلك لم تره اللجنة والشركة المنفذة للمشروع عند تسليمها الموقع ، وكيف قام الدكتور زاهي حواس بعمل مجسات ودراسات على هذا الموقع ولم يكتشف وجود مواسير الصرف الصحي الخاصة بمدينة الزقازيق ولم يلاحظ هذا البرج الحديدى الموجود داخل الأرض؟

الكارثة الأخرى التي اثارتها الواقعة تكمن في كيفية قيام المسئولين في المحافظة بتمرير خط الصرف الصحى داخل المنطقة الاثرية ، دون معرفة او تجاهل المسئولين في وزارة الاثار.

بعد اكتشاف هذه المعوقات قامت الشركة بتغيير الرسومات الهندسية الخاصة باساسات المشروع، وتم زيادة التكلفة بما يقدر بنحو ثلاثة ملايين جنيها تقريبا ، عن القيمة الأساسية للمشروع والتي تقدر ب ١٢ مليون جنيه.

وبعد كل هذه المخالفات الواضحة صدر قرار رقم ٦٣٥٠ بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٧ بتشكيل لجنة لفحص المخالفات التي قامت به المهندس منال عمر ربيع ، رئيس اللجنة المسئولة عن التسليم للمشروع وتضمن القرار ضرورة فحص كيفية التوقيع على

بيانات غير صحيحة اثناء تسليم المشروع ، وعدم وجود المفتش الاثري المسئول عن المنطقة ، وأيضا تحديد المسئول عن صرف الدفعة المقدمة والتحايل على القانون ومدى استفادة الشركة من صرف تلك الدفعة دون البدء في العمل.

وتضمن القرار أيضا تحديد المسئول عن تغير الرسومات وزيادة تكاليف المشروع بثلاثة ملايين جنيه وباسعار مغال فيه وغير مدروسة من الإدارة الهندسية ، وكذلك تحديد المسئول عن الاضرار بالمال العام والمساعدة في تربح الغير دون وجه حق.

(٣)

شخصنة الخلافات وتلفيق الاتهامات

المجلس الأعلى للآثار يتستر على الفساد

نقل مدير عام بالآثار لنزاهته وكشفه للفاسدين بالحفريات

صدر القرار رقم ٨٦٥٩ الصادر فى ٢٥/ ١١/ ٢٠١٥ من الاستاذ الدكتور الامين العام للمجلس الاعلى للاثار بنقل طارق حرش من وظيفته كمدير عام اثار شرق الدلتا الى وظيفة أقل وهى مدير عام للتوثيق الاثرى بشرق الدلتا وذلك دون أن يرتكب خطأ أو جرم واحد ودون سابق انذار ولم يحصل على أى جزاء أو لفت نظر منذ أن كان مفتش آثار وحتى أصبح مدير عام لاثار شرق الدلتا

ياتى ذلك على خلفية كتابته العديد من المذكرات للامين العام للمجلس الاعلى للاثار، التي توضح العديد من المخالفات وحالات الفساد، وبناء على مذكراته التى كشفت الفساد والسرقات المالية قام باصدار قرار بأن لايتم صرف أجور عمال الحفائر الا فى وجود لجنة حسابية قانونيه اثرية حتى لا يكون هناك اهدار للمال العام، ومنذ قيامه بذلك قام بعض الأشخاص بشن الحرب عليه وتشويه صورته والادعاءات الكاذبة بأنه يقوم بتعطيل العمل . الامر الذى ادى الى قيام الامين العام بنقله دون التحقيق معه.

(٤)

(فساد في المتحف المصري الكبير - المتحف المصري)

" تسهيل الاستيلاء على المال العام - إهمال في الترميم – مخالفات مالية وادارية "

١. اهمال في ترميم المتحف المصري الكبير ، إحالة (٣) مسئولين بالاثار للمحاكمة العاجلة

احالت النيابة الإدارية خلال شهر يناير ٢٠١٦ ثلاثة متهمين للمحاكمة العاجلة وهم :المدير التنفيذي لمركز ترميم الاثار بالمتحف المصري الكبير، رئيس اللجنة الهندسية لتنفيذ مشروع المتحف المصري الكبير، مديرة المخازن بالمتحف المصري الكبير

وكانت تحقيقات النيابة في القضية رقم ١٥١ بشأن بلاغ وزارة الأثار حيال تعطل جهاز الميكروسكوب الإلكتروني النافذ والبالغ ثمنه ١١ مليون جنيه وكذا تعطل وحدة EDX الخاصة بجهاز الميكروسكوب الإلكتروني الماسح والبالغ ثمنه ٩ مليون جنيه قد كشفت عن أن المذكورين كل في اختصاصه :

المتهم الأول:

- سمح بخروج أجزاء من جهاز الميكروسكوب الإلكتروني النافذ من مركز ترميم الأثار بالمتحف المصري الكبير لإصلاحها دون اتخاذ الإجراءات والضمانات الكفيلة بالحفاظ عليها.
- تراخى عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في حينه حيال تركيب وحدة UPS لجهاز الكيكروسكوب الالكتروني النافذ حال التوصية بتركيبها منذ عام ٢٠١١.
- أسند تشغيل جهاز الميكروسكوب الإلكتروني النافذ إلى إحدى الموظفات رغم عدم اختصاصها بذلك.
- سمح للموظفة المذكورة باستعمال عينه خاصة بها على الميكروسكوب الإلكتروني النافذ حال كونه مخصصا" لأعمال مركز ترميم الأثار بالمتحف المصري الكبير.
- تراخى في مخاطبة الشركة المردة في حينه لإصلاح الأعطال الواردة بجهاز الميكروسكوب الإلكتروني النافذ في فترة الضمان مما ترتب عليه انتهاء فترة الضمان وتحمل الدولة تكاليف الإصلاح.
- تقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال إصلاح العطل بوحدة EDX لجهاز الميكروسكوب الإلكتروني الماسح اعتبارا" من ٢٠١٥/٦/١١ وحتى تاريخه ولم يحضر الاجتماعات المنعقدة بهذا الشأن.

المتهم الثاني:

- تراخى في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال العطل الوارد بوحدة EDX لجهاز الميكروسكوب الإلكتروني الماسح لمركز ترميم الأثار بالمتحف المصري الكبير.
- قعد عن متابعه الشركة الأجنبية المنوط بها مراقبة التيار الكهربائي للمتحف المصري الكبير مما أدى إلى عدم انتظام التيار الكهربائي وتأثر الأجزاء الموجودة به وتعطل جهاز الميكروسكوب الإلكتروني الماسح.

المتهمة الثالثة:

- تقاعست عن إضافة جهاز الميكروسكوب الإلكتروني الماسح مع وحدة EDX إلى مخازن مركز ترميم الأثار بالمتحف المصري الكبير خلال الفترة

وكانت النيابة قد أمرت بتشكيل لجنة من أساتذة كلية الهندسة بجامعة القاهرة والتي أعدت تقريرها الفني وانتهت فيه إلى مسئولية المتهمين، حيث قامت النيابة بمواجهة كافة المتهمين بما هو منسوب إليهم وانتهت إلى قرارها بإحالتهم للمحاكمة العاجلة

٢. إحالة ٤ مسئولين بوزارة الاثار للمحاكم العاجلة ، صرف مبلغ " مليون ومائتى الف جنيها " حو افز واضافي ومكافات بدون وجه حق بوزارة الاثار.

تلقت النيابة الإدارية في غضون أكتوبر ٢٠١٧ بلاغا من وزارة الآثار، بشأن ما انتهت إليه مذكرة التفتيش المالي والإداري بها من صرف "حوافز وإضافي ومكافآت" بموجب القرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٩٧، الصادر من وزير الثقافة، بدون وجه حق، والتي بلغ قدرها ما يقارب "المليونين ومائتي ألف جنيه".وتم إحالة كل من "مديرة عام التفتيش والمتابعة بصندوق التمويل في وزارة الآثار سابقًا، ومديرة عام الحسابات بوزارة المالية والمراقبة على الصرف بوزارة الآثار، ورئيسة المراجعة الحسابية، ومديرة شئون العاملين بالمتحف المصري الكبير" للمحاكمة العاجلة.

وكشفت تحقيقات النيابة الإداريةفى القضية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥ عن قيام المتهمات بتسهيل الاستيلاء على المال العام وصرف المبالغ المشار إليها إلي العمالة الدائمة والمؤقتة المكلفة بالعمل بمشروع المتحف المصري الكبير وغيرها من العمالة الـ"غير مكلفة بالمشروع"، وبعض العاملين بقطاعات المجلس للآثار "لا صلة لهم بالمشروع" وبعض العاملين من خارج المجلس الأعلى للآثار، وذلك بحوافز وإضافي ومكافآت من المخصصات المالية لمشروع المتحف، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون واللوائح والتعليمات المالية، ودون الرجوع إلى المختصين للعرض عليهم؛ مما ترتب عليه إهدار المال العام.

وانتهت النيابة الإدارية إلى مسئولية المتهمين عن الآتي: -

أولًا:- موافقة المتهمات الأولى والثانية والثالثة، بالموافقة على صرف المبلغ المالي المشار إليه في صورة مكافآت لبعض العاملين بوزارتي المالية والتخطيط، الذين ليس لهم أي صلة بمشروع المتحف المصري ودون موافقة جهة العمل على الصرف، وكذلك

موافقتهن على صرف مكافآت "زيادة عن المكافآت المقررة" لعدد من العاملين، فضلًا عن صرف كبالغ مالية كـ"بدل انتقال ثابت" يُصرف شهريًا لأفراد الأمن.. وذلك بالمخالفة للقواعد والأحكام المقررة لصرف بدل السفر.

ثانيًا: تحرير المتهمة الرابعة استمارات الصرف للمكافآت، للمبالغ السابق الإشارة إليها، كون تلك المبالغ تزيد عما هو مقرر قانونًا، وصرفها دون وجه حق، وبالمخالفة للتعليمات المالية.

٣. اهمال جسيم تسبب في اتلاف قطع اثرية اثناء نقلها ، إحالة ٧ من مسؤولي المتاحف للمحاكمة العاجلة .

أحالت النيابة الإدارية خلال شهر نوفمبر ٢٠١٧ ، (٧) من مسؤولي المتاحف المصرية إلى المحاكمة العاجلة بتهمة "الإهمال الجسيم"، بعد "حدوث تلفيات بالغة في عدد من قطع الآثار النفيسة" خلال عملية نقلها من المتحف المصري بوسط القاهرة إلى المتحف الكبير بالجيزة.

وكانت النيابة الإدارية قد شكلتلجنة فنية خلصت إلى "حدوث تلفيات بالغة في عدد من قطع الآثار النفيسة... خلال عملية التغليف والنقل من المتحف المصري بالتحرير ومن منطقة آثار حلوان إلى المتحف المصري الكبير." ، وقد وجهت النيابة تهمة الإهمال الجسيم لكل من مدير المكتب الفني لرئيس الإدارة المركزية للصيانة والترميم ومدير إدارة الترميم بالمتحف المصري الكبير ورئيس معمل الآثار العضوية بالمتحف الكبير وأربعة من مختصي الترميم بالمتحف القديم.

ومن بين القطع التي تعرضت للتلف صندوق من الألبستر (المرمر) ومعه غطاء وصولجان خشبي مغطى بطبقة مذهبة وصندوق صغير من مادة الفيانس ومائدة قرابين خشبية.

٤. مخالفات واهمال جسيم باعمال مشروع تجهيزوتطوير البدروم الخاص بالمتحف المصري ، إحالة ٣ مديرين للمتحف المصري للمحاكمة العاجلة

تلقت النيابة الإدارية خلال شهر مارس ٢٠١٨ بلاغاً من الإدارة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمجلس الأعلى للآثار، ومرفق به تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات، بشأن بعض المخالفات التي شابت أعمال مشروع تجهيز وتطوير البدروم الخاص ب المتحف المصري بميدان التحرير، بأحدث الوسائل الفنية للتأمين والعرض والتخزين، فضلاً عن بعض الأعمال الأخرى الممثلة فى إنشاء كرڤانات وإزالة بعض المبانى القديمة وتطوير دورات المياه ومدرسة الأطفال وإعداد أنظمة تأمين متكاملة وتجهيز المكاتب الإدارية بالمتحف بشبكة حاسبات متطورة، وذلك لتنفيذ سياسة وزارة الثقافة، فى ضرورة استكمال الخطة

القومية لتأمين وتأهيل المتاحف والمواقع الأثرية والمخزن الأثري بالوسائل الفنية الحديثة التى تضمن تأمين وحفظ وسهولة تسجيل وتداول المخزون الأثرى وتهيئة الظروف الجوية المناسبة لحفظه.

وبمباشرة التحقيقات في القضية رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٧ ، استمعت النيابة إلي أقوال كل من رئيس قطاع المتاحف بوزارة الأثار، والمفتش المالى والإدارى بوزارة الأثار، ومدير إدارة المراجعة بقطاع المشروعات بوزارة الأثار، ومفتش المشتريات بهيئة الخدمات الحكومية، والمهندس المعمارى بالمتحف المصرى الكبير، والذين أقروا جميعاً بأن أعمال التطوير بالمتحف المصرى جميعها كانت أعمال إنشائية، مما يتطلب تنفيذها إخلاء البدروم من القطع الأثرية المخزنة به مما كان يحتم على مديري المتحف المصرى المتعاقبين إبان إبرام التعاقد الخاص بتطوير البدروم وضع برنامج زمنى لإخلاء البدروم، سواء بشكل كلى أو جزئى وذلك لتمكين الجهة المنفِّذة من تنفيذ أعمال التطوير فى الموعد المحدد وبالمواصفات المطلوبة على النحو المتفق عليه بموجب التعاقد المبرم.

وكشفت التحقيقات أنه ثبت لهم أن ماتم من تطوير لاتتعدى نسبته ٤٠٪ من قيمة الأعمال ، خاصة وأنه كان يوجد عقد اتفاق بين إدارة المتحف المصرى والإدارة الهندسية بقطاع المشروعات من ناحية وبين الجهة المنفذة لأعمال التطوير من ناحية أخرى، وذلك لتذليل الصعاب الخاصة بتنفيذ أعمال التطوير ببدروم المتحف – نتيجة تراكم القطع الأثرية به - من خلال عمل إخلاء جزئى للبدروم لتنفيذ أعمال التطوير المتفق عليها.

كما ثبت أيضاً أنه كان يتعين على المتهمين مخاطبة السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار وإخطاره بالتصور الخاص بإخلاء البدروم لتنفيذ أعمال التطوير به، مطالبين بضرورة توفير آليات النقل ومكان لتخزين القطع الأثرية لحين الانتهاء من تنفيذ كافة أعمال التطوير ببدروم المتحف، حيث يتوجب على مدير المتحف بصفته على رأس العمل الأثري بالمتحف والمنوط به تشكيل لجنة فنية متخصصة وذلك لوضع التصور المناسب لإخلاء بدروم المتحف وهو مالم يحدث.

وفور عرض الأمر على الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار، وعقب تحقيقات النيابة بالواقعة، فقد تم إصدار القرار رقم ٤٦٨٠ لسنة ٢٠١٧، والخاص بحصر أعمال التطوير وإيقاف المشروع عند هذا الحد.

وبناء على ذلك احالت النيابة الادارية (٣) متهمين وهم مديرو المتحف المصري السابقين، وكذا المدير الحالي، للمحاكمة العاجلة، وذلك لما نسب إليهم في هذا الشأن من تسببهم في عدم قيام الجهة المختصة بأعمال التطوير الخاصة بالبدروم ب المتحف المصري بإنهاء أعمالهم، رغم سداد كامل قيمة الدفعة المقررة بالعقد المبرم في هذا الشأن بين المجلس الأعلى للآثار وبين الجهة المنفذة والمقدر قيمته (عشرة ملايين وخمسمائة وستة وعشرون ألف جنيه).

(٥)

الإهمال في الحفاظ على تمثال اثري " بسمتيك الأول"

إحالة مسؤولين بالآثار المصرية للمحاكمة

احالت النيابة الإدارية خلال شهر يوليو ٢٠١٧ رئيس قطاع الآثار بوزارة الاثار، ورئيس الإدارة المركزية لآثار الوجه البحري (شمال)، ورئيس البعثة المصرية الألمانية المشتركة للتنقيب عن الآثار، ومدير منطقة آثار (منطقتي) المطرية وعين شمس (شرقي القاهرة)، وحارس أمن للمحاكمة التأديبية العاجلة"،على خلفية واقعة إهمال تمثال "بسمتيك الأول" الأثري الذي عُثر عليه شرقي القاهرة، في مارس ٢٠١٧.

واتهمت النيابة الإدارية المسؤولين ب "الإهمال في الحفاظ على تمثال أثري" يعود للملك الفرعوني "بسمتيك الأول" من الأسرة السادسة والعشرين (أكثر من ٦٠٠ عام قبل الميلاد) تم اكتشافه ، شرقي القاهرة.

أظهرت صور استخراج التمثال، الذي بدا مكسوراً، استخدام رافعة بدائية ذات ذراع للرفع تنتهي بقطعة حديدية لها أسنان مدببة لنقله من مكانه؛ بجانب ترك التمثال عقب استخراجه في العراء دون حراسة.

وأوضح بيان صادر من النيابة أنها قد استمعت للجنة الفنية المشكلة من قبلها لبحث طريقة استخراج التمثال والتي قدمت تقريرها عقب إجراء المعاينة الفنية والذي انتهى إلى أن عملية استخراج الجزء الأول من التمثال الأثري شابها بعض الأخطاء.

(٦)

تدمير معلم أثري " التل الاثري بمنطقة قويسنا" بمحافظة المنوفية

الاستيلاء على اثار تقدر بنحو ٥ ملايين جنيهاً

إحالة ٧٢ مسؤول وعامل بالآثار للمحاكمة العاجلة

أحالت النيابة الإدارية في غضون شهر ابريل ٢٠١٨ ، (٧٢) مسؤولًا وعاملًا بقطاع الآثار في محافظة المنوفية، شمال البلاد، إلى المحاكمة التأديبية العاجلة لاتهامهم بواقعة تدمير معلم أثري هام ، وجاء في قرار الإحالة أن المتهمين اشتركوا في تدمير جزء كبير من التل الأثري بمنطقة قويسنا عبر رفع ملايين الأمتار من الرمال الأثرية والاستيلاء على آثار تقدر بنحو ٥ ملايين جنيه.

وشملت قائمة المتهمين مدير عام منطقة آثار المنوفية، ومدير متحف محافظة كفر الشيخ، ومسؤول المنطقة الأثرية بقويسنا، وأخصائي الأمن بمنطقة قويسنا، ومسؤول الوعي الأثري بالمنوفية، بالإضافة إلى ٤٠ مفتشًا أثريًا بمنطقة قويسنا.

بعد ورود بلاغ مقدم من أحد الاثريين استدعت النيابة العامة المسئولين عن الموقع الاثري في القضية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٧ ، وكشفت تحقيقات النيابة أن الرمال التي جرى رفعها كانت تحتوي على كنوز وآثار عبارة عن جبانة أثرية، وتوابيت بأحجام مختلفة، فضلًا عن بعض المشغولات الذهبية ، كما أوضحت أن مسؤول المنطقة الأثرية مكن أحد المقاولين من رفع رمال من الجهة الغربية بمنطقة التل الأثري بقويسنا من مسطح ٩٠ مترًا مربعًا من الأراضي المملوكة للآثار بموجب القرار الوزاري، قبل أن يقوم بفرزها وبيع الآثار التي توجد فيها بمعرفة باقي المسؤولين مقابل الاستنفاع بأموال منها.

(٧)

اهمال جسيم في تادية الواجبات الوظيفية

إحالة ٢٧ مسؤولا بـ"الآثار" و"الزراعة" للمحاكمة التأديبية بالمنوفية

أمرت النيابة الإدارية خلال شهر ديسمبر ٢٠١٨ بإحالة سبعة وعشرين متهمًا من العاملين بقطاع الآثار والإدارة الزراعية بالمنوفية للمحاكمة التأديبية العاجلة.وذلك بسبب الإهمال الجسيم في أداء واجباتهم الوظيفية، مما مكن عدد من المواطنين من إجراء أعمال حفر وتنقيب بتل أم حرب الأثري، بمنطقة آثار المنوفية، وبناء صوب زراعية عليها بالمخالفة للقانون.

في القضية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٧ باشرت النيابة الإدارية بقويسنا تحقيقاتها ، بناءً على ما رصده مركز معلومات النيابة الإدارية حيال تقاعس المختصين بمنطقة آثار المنوفية من الإشراف على الأراضي الأثرية الكائنة بتل أم حرب الأثري -ناحية مصطاي- مركز قويسنا مما مكن عدد من المواطنين من القيام بأعمال حفر وتنقيب بالأراضي الخاضعة للآثار بالمخالفة للقانون.

وأجرت النيابة معاينة للموقع بحضور لجنة أثرية مشكلة من (مدير عام آثار وسط الدلتا – مدير عام شئون مناطق أثار وسط الدلتا – مدير عام إدارة المساحة والأملاك بآثار وسط الدلتا)، وتبين لهم إقامة صوب زراعية بتل ام حرب الاثري وأن إقامة الصوب المذكورة مخالف لقانون الآثار نظراً لكون الأراضي المقام عليها الصوب بعضها خاضع للآثار بالقرار الوزاري ١٠١ لسنة ٢٠٠٥ والبعض الآخر أرض حصر خفية منافع عامة آثار. وبالمعاينة تبين وجود شواهد أثرية متمثلة في بقايا كسر فخار لأجزاء من أواني فخارية أثرية وهذه الآثار ناتجة عن أعمال حفر داخل تلك الصوب، وبعض القطع الأثرية التي اكدت اللجنة أنها ترجع للعصر اليوناني الروماني وأن الحفر كان بغرض التنقيب عن الآثار.

وكشفت التحقيقات عن تقاعس المتهمين الأول والثاني في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال إقامة الصوب الزراعية بتل أم حرب الأثري، بالمخالفة لقانون الآثار، بالرغم من قيام حارس الموقع بإخطارهم بوجود حفر بالصوب المخالفة، كما كشفت عن عدم قيام المختصين بالإبلاغ أو تضمين تقارير مرورهم على تل أم حرب وجود صوب زراعية مخالفة على الأراضي الخاضعة للأثار وفقاً لكشف المرور الأثري على الموقع مما ترتب عليه تمكين الغير من التنقيب على الآثار.

كما تبين من التحقيقات إغفال المختصين إثبات وجود شواهد أثرية بنواتج الحفر المستخرجة من الموقع الأثري بتل أم حرب داخل الصوب الزراعية، وذلك بمحضر المعاينة المعد منهم بناءً على طلب النيابة العامة بقويسنا في ٣٠ أبريل ٢٠١٧ رغم ثبوت ذلك بمعاينة اللجنة المرافقة للنيابة الإدارية بقويسنا يوم ٩ مايو ٢٠١٧.

وبناءً على ذلك قامت النيابة بمواجهة المتهمين بما نسب إليهم كلٍ في حدود اختصاصه وانتهت لقرارها المتقدم بإحالة المتهمين للمحاكمة العاجلة.

(٨)

اهدار المال العام بالمجلس الأعلى للآثار ووزارة الآثار

عضو غرفة شركة السياحة مجدي صادق تقدم ببلاغ للنائب العام ضد وزير الاثار ومسئولين بالمجلس الأعلى للاثار يتهمهم فيه باهدار المال العام ، حمل البلاغ رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٨ عرائض النائب العام ، جاء به ان الشاكي تطلب بطلب ضد المشكو في حقهم بوزارة الاثار لتمكينه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة سياحية، لتشغيل "طفطف" لنقل الزائرين إلى منطقة هضبة الأهرام، وطلب أخر لتشغيل خدمة النظام السمعى بين المرشد السياحى، والمجموعات السياحية، وأن شركته متخصصة فى هذا المجال منذ زمن ومتعاقدة مع وزارة الآثار فى هذا المجال. وذكر في بلاغه بأنه على أتم استعداد بأن يقلل من ربحه وان يزيد على العرض المقدم من شركة أوراسكوم بنسبة ١٠٪، إلا أن المشكو فى حقهم أصروا على موقفهم بإعطاء منطقة الأهرامات بأكملها لشركة أوراسكوم، وهذا الفعل يشكل جناية الإضرار العمدى بالمال العام المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات حسبما جاء بالبلاغ.

وأشار البلاغ أنه وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات فإن طرح هذه الامور بالامبر المباشر- حتى واذا كان يجوز طرحها بالأمر المباشر- يشكل نموذج لجريمة مؤثمة ، حيث اشتركوا جميعًا فى تربيح الغير والإضرار بالمال العام.لأن العرض المقدم من شركته أفضل من شركة أوراسكوم .

وكما ذكر في البلاغ أنهم أخرجوا ١٦٦ قطعة أثار نادرة خاصة بالملك الذهبى توت عنخ أمون باتفاقهم مع شخص لا يمت لأى جهة علمية أو رسمية أمريكية بصلة وهو فرد عادى وليس معهد دولى أو متحف عالمى لكى يتعاقد على خروج أندر آثار مصر، لشخص يهودى يدعى جون نورمان، وخفض التأمين الخاص على هذه القطع الأثرية بما يقارب ٣٠٠ مليون دولار.

(٩)

مخالفات مالية وإدارية بعملية تطوير وإعادة ترميم مسجد الظاهر بيبرس

محاكمة مديرين بـ"الأعلى للآثار"

خلال شهر ديسمبر ٢٠١٩ وفي القضية رقم ٢٨٢ لسنة ٦١ قضائية عليا، مديري الإدارة الهندسية للآثار الإسلامية والقبطية والتعاقدات بقطاع المشروعات بالمجلس الأعلى للآثار للمحاكمة العاجلة لارتكابهما مخالفات مالية وإدارية.

كشفت التحقيقات أن طارق محمد محمد، مدير الإدارة الهندسية للآثار الإسلامية والقبطية ورقية عبد الحكيم شكر، مدير إدارة التعاقدات بالمجلس الأعلى للآثار خرجا على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة وخالفا القواعد والأحكام المالية المعمول بها.

وتبين من أوراق القضية أن المحالين أثناء فترة عملهما بقطاع مشروعات المجلس الأعلى للآثار الإسلامية والقبطية لم يتخذا الإجراءات اللازمة تجاه تضمين العقد التكميلي رقم (٢) بشأن عملية تطوير مسجد الظاهر بيبرس بالقاهرة مدة تنفيذ تزيد عن المدة المقررة.

وكانت النيابة الإدارية للآثار أفردت تحقيقًا مستقلًا للتصدي لواقعة توقف العمل في مشروع ترميم وإعادة بناء مسجد الظاهر بيبرس منذ عام ٢٠١١، ومد فترة عقد المشروع والتراخي في تحرير العقد التكميلي وعدم تنفيذ قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بشأن الموافقة على إعتماد الطوب الطفلي المستخدم في مسجد زغلول برشيد في أعمال البناء بمسجد الظاهر بيبرس بالقاهرة.

(١٠)

مخالفات مالية وإدارية والاضرار بالمصالح المالية للدولة

تعدى الشركة المصرية للصوت والضوء بالاقصر على حرم معبد الكنك

إحالة ٣ مسئولين بالآثار للمحاكمة التأديبية العاجلة

أحالت النيابة الإدارية خلال أكتوبر ٢٠١٩ رئيس قطاع التمويل بوزارة الدولة للآثار "وكيل أول وزارة" ومديري منطقة آثار الكرنك، للمحاكمة التأديبية العاجلة بعد ثبوت ارتكابهم مخالفات مالية وإدارية جسيمة ترتب عليها الإضرار بمصلحة مالية للدولة.

لم يتخذ رئيس قطاع التمويل بوزارة الدولة للآثار قبل إحالته للمعاش كل ما يلزم من إجراءات حيال تنفيذ القرار الصادر من مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بعرض أمر فسخ العقد المبرم بين المجلس والشركة المصرية للصوت والضوء بشأن حق الانتفاع بالأماكن الأثرية علي إدارة الفتوى بمجلس الدولة واتخاذ الإجراءات القانونية نحو حصول المجلس الأعلى للآثار على مستحقاته وإزالة كل أنواع استغلال الشركة للأماكن الأثرية غير المنصوص عليها بالعقد رغم تكليفه بذلك.

وقد جاء بتقرير الاتهام أن مديري منطقة آثار الكرنك لم يتخذا قبل إحالتهما للتقاعد الإجراءات القانونية اللازمة حيال التعدي الواقع من الشركة المصرية للصوت والضوء فرع الأقصر على حرم معبد الكرنك بإقامة كشكين به دون ترخيص وموافقة المختصين بوزارة الآثار على ذلك، ولم يتخذ الأخير الإجراءات اللازمة لإزالة التعدي أو تقنين أوضاعها.

(١١)

قضية فساد بوزارة الاثار

إحالة مفتش بالمجلس الأعلى للاثار للمحاكمة الجنائية لاشتراكه مع اخرين في توقيعات لوزير الدولة الأسبق للاثار

في غضون ٧ مارس ٢٠٢٠ تم إحالة مفتش اثار بالمجلس الأعلى للاثار للمحامة الجنائية وذلك لاشتراكه مع اخرين في توقيعات لوزير الدولة الأسبق لشون الاثار ، والمشرف على المتحف القومي للحضارة المصرية والأمين العام للمجلس الأعلى للاثار.
وجاء بتحقيقات النيابة ان المتهم قلد بواسطة غيره توقيعات وامضاءات الموظفين العموميين المختصيين بوزارة الدولة لشئون الاثار والمجلس الأعلى للاثار وهما جهتين حوميتين ، وهى التوقيعات المنسوبة لوزير الدولة الأسبق لشئون الاثار ، واستعمل تلك التوقيعات التي تم تقليدها بان قام بتذييل المحررات المزورة بها " (القرار الصادر بتحرير عقود أجر نظير عمل لعدد تسعة وعشرون شخصا من المتقدمين للعمل بوزارة الدولة لشئون الآثار وعقدى العمل).

وحال كونه اثناء ارتكابه للواقعة من أصحاب الوظائف العمومية - مفتش آثار بالمجلس الأعلى للآثار – قد اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة وأخر مجهول فى ارتكاب تزوير محررات رسمية والمنسوب صدورهم إلى وزارة الدولة لشئون الآثار والمجلس الأعلى للآثار بأن أتفق والمجهول على تزويرهم وساعده على ذلك بأن أمده بالبيانات واجبة الأثبات فيها فاصطنعها المجهول بكاملها على غرار المحررات الرسمية الصحيحة الصادرة عن هاتين الجهتين وذيلهم بإمضاءات عزاها زوراً للمختصين بها موضوع الاتهام الأول فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة،

وفي تحقيقات النيابة قد أقر المتهم أنه القائم بتعديل واضافة عدد من الأسماء المثبتين بالقرار المزور.

وفي تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ورد به بنتيجة مفادها أن التوقيع المنسوب لوزير الدولة لشئون الآثار الأسبق والمزيل بالتأشيرة بخطاب التعيين محل الفحص، هو توقيع مزور على الوزير الأسبق وأن التوقيعين المنسوبين للأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بعقدى العمل محل التحقيق هما توقيعين مزورين عليه وأنه لم يكتب أيا منهما.

(١٢)

" اختفاء ٧٣ نجفة أثرية من مسجد الحسين"

٧ سبتمبر ٢٠٢٠

في سبتمبر ٢٠٢٠ تم اكتشاف اختفاء عدد " ٧٣ " نجفة أثرية من مسجد الامام الحسين ، حيث كشف عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، عبد الغني هندي ، سرقة النجف الاثري الموجود بمسجد الامام الحسين والذى كان اهداء من الخديو إسماعيل واسرة محمد على ، متهما جماعة الاخوان المسلمين بارتكاب تلك الجريمة لصالح احدى الشركات التركية ، وذلك في السنة التي تولو الحكم فيها.

توصيات

فيما يلى بعض الحلول المقترحة لعلاج أوجه القصورفي منظومة حماية الاثاروالرقابة عليها:

- تشديد العقوبات على جرائم الآثار سواء سرقتها أو الإستيلاء عليها أو التنقيب عليها بطريق غير مشروع والاتجار فيها وتهريبها .
- مراعاه توافر الخبرة الفنية والإدارية اللازمة فيمن يتم تكليفهم بالعمل بالوظائف القيادية بالمتاحف
- إخطار الإنتربول الدولي ومنظمة اليونسكو بأرقام القطع الأثرية المفقودة وأوصافها ومقاساتها وصور تفصيلية لكل قطعة على حده.
- إعطاء صلاحيات أكبر لوزارة الاثار لملاحقة ومحاسبة مهربي الاثار.
- توفير الحماية الأمنية اللازمة للمتاحف.وأماكن حفظ الآثار بالأبواب الحديدية الالكترونية والأسوار العالية التي تمنع من اختراقها .
- عدم فتح فتارين العرض للآثار للتصوير سواء للأجانب أو الدارسين أو تداولها إلا بموافقة كتابية من السيد/ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار على أن يتم كتابه أرقام القطع بمحاضر فتح الفتارين ودفتر أحوال الشركة .